

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

عمل النزلاء وأثره في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وفقاً
لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998

The work of the inmates and its effect in reducing the phenomenon of
oud to crime according to the law of the Palestinian rehabilitation and
rehabilitation centers No. 6 of 1998

الدكتور عصام الأطرش

جامعة الاستقلال . فلسطين

Esam_al_atrash@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/08/05

تاريخ ارسال المقال: 2019/08/01

المرسل: الدكتور عصام الأطرش

عمل النزلاء وأثره في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة وفقا لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 الدكتور عصام الأطرش

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عمل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وأثره في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، كما هدفت إلى التعرف على تأثيرات العمل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى التعرف على الشروط الواجب توافرها في عمل النزلاء، كما هدفت إلى التعرف على عمل النزلاء خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج التحليلي، القائم على تحليل نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، بالإضافة إلى قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات أبرزها يساهم عمل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة، كما يحقق العمل العقابي أغراضا اقتصادية ويساهم في حفظ النظام بالإضافة إلى تأهيل النزلاء، وأن لتلقي النزلاء مقابل نظير عمله دور هام في تحقيق العمل لأغراضه، كما يوجد نقص قانوني لتنظيم العلاقة بين النزلاء كعاملين وبين الإدارة كأرباب عمل، وعدم خضوع النزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لقانون العمل، وقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أبرزها، أن يخضع النزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لقانون العمل، وضرورة السماح للنزلاء العاملين بالانضمام لنقابات العمال، وضرورة تقديم تسهيلات للقطاع الخاص للاستثمار في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتعديل أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 وبما يضمن إصلاح النزلاء وتأهيله.

كلمات مفتاحية: عمل النزلاء، مراكز الإصلاح والتأهيل، العود إلى الجريمة.

Abstract:

The objective of this study was to identify the work of the inmates in the rehabilitation and rehabilitation centers and its effect in reducing the phenomenon of oud to crime. It also aimed to identify the effects of the work inside the rehabilitation and rehabilitation centers, in addition to identifying the conditions that must be met in the work of the inmates, Outside the rehabilitation and rehabilitation centers, The researcher used in his study the analytical method, based on the analysis of the provisions of the Law of the Palestinian Rehabilitation and Rehabilitation Centers No. 6 of 1999, in addition to the minimum rules for the treatment of prisoners of 1955, The study reached many conclusions, most notably the work of inmates in the rehabilitation and rehabilitation centers in reducing the phenomenon of oud to crime, and the achievement of punitive action for economic purposes and contribute to the maintenance of the system in addition to the rehabilitation of guests, and that receiving a inmates for his work an important role in achieving the work For his purposes, there is also a legal deficiency to regulate the relationship between the guest as a worker and the administration as employers, and the fact that inmates

working in the reform and rehabilitation centers of the Labor Law, The study recommended a number of recommendations, the most important of which is that inmates working in the reform and rehabilitation centers should be subject to the labor law, the necessity of allowing workers to join trade unions, and the need to provide facilities for the private sector to invest in reform and rehabilitation centers, And amend the provisions of the Law of the Palestinian Rehabilitation and Rehabilitation Centers No. 6 of 1998 with the minimum rules for the treatment of prisoners for the year 1955 in order to guarantee the reform and rehabilitation of the guest.

Keywords: work of inmates, rehabilitation centers, return to crime.

مقدمة

يعتبر الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه، عن طريق إعداد وتجهيزه ليأخذ مكانة في المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، بحيث لا يعود إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، حيث تقوم عملية التأهيل على مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقويم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية، ويتضمن ذلك إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليه، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها¹.

وقد أكدت على أهمية التأهيل كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها القاعدة رقم 58 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1955، والتي نصت على أنه (لما كان الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدة السجن على قدر المستطاع لجعل المذنب عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه)².

وعمل المحكوم عليه هو أحد أساليب المعاملة العقابية، وله دور كبير في تأهيله فهو وسيلة لتجهيزه لأن يستطيع منذ الإفراج عنه أن يزاول عملا شريفا قد تدرب عليه وأتقنه، وبالتالي يعزف عن الوقوع في مهاوي الجريمة، فلا شك أن من أهم العوامل المساعدة على الإحرام أن يفتقر الشخص إلى عمل يرتزق منه، كما أن حصوله على مقابل لعمله يفيد هو وأسرته، ومن ثم يتبدد قلقه عليها، ويجعله في حالة نفسية طيبة، والعمل يرفع معنويات المحكوم عليه ويشعره بكيانه وبفائدته الاجتماعية، ومن ثم يسهل عليه التكيف الاجتماعي والعمل، وللعمل أيضا أهميته والتي تتمثل في المحافظة على صحة النزلاء البدنية والنفسية، ويشغل وقت فراغهم، بحيث لا يشغلون أنفسهم بالأمر التي تعود بالضرر عليهم³.

ولأهمية العمل في تحقيق تأهيل المحكوم عليهم، فقد أوجبت التشريعات الحديثة إلزامهم بالعمل، وأوجبت توفير العمل المناسب لهم، ففي فرنسا ألزمت المادة 720 من قانون الإجراءات الجنائية جميع المحكوم عليهم بالعمل.

إشكالية البحث

يعتبر العمل داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل من الأساليب الضرورية في تأهيل المجرمين، حيث يفترض في الإنسان العامل أن يكون أكثر عصمة من الوقوع في الجريمة من الإنسان الذي لا يعمل، لما يشكله العمل من أثار نفسية وجسمية واقتصادية للإنسان، وللعمل سواء كان داخل المؤسسات الإصلاحية أم خارجها أغراضها يحاول تحقيقها، وشروط يجب أن تتوفر للعامل، كما من حق العامل أيضا تلقيه المقابل نظير عمله.

وتعمل مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية والبالغ عددها (7) مراكز على تطبيق هذا الحق الذي أكدت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955، كما أكد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998 على أهمية العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل وخارجها، ولكن هل تقوم تلك المراكز بتطبيق هذا الحق بالشروط والظروف الواجب توافرها والتي إن تحققت تساهم في وقاية النزول من العودة إلى الجريمة.

ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة في تحديد دور العمل العقابي في مراكز الإصلاح والتأهيل على الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة في الضفة الغربية.

أسئلة البحث

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما واقع العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية؟
- ما تأثيرات العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية؟
- ما الشروط الواجب توافرها في العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية؟
- ما طبيعة العمل العقابي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية كونها من الدراسات النادرة جدا، وإن لم تكن الوحيدة على حد علم الباحث، والتي تناولت دور العمل العقابي في إصلاح وتأهيل النزلاء من وجهة نظر العاملين والنزلاء في تلك المراكز وبالتالي ستحاول الدراسة إغناء وتحديث الدراسات الاجتماعية بهذا الموضوع.

ومن الناحية النظرية ستحاول الدراسة مساعدة الجهات المختصة وخصوصا إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في جهاز الشرطة الفلسطينية بشكل مباشر في تحديد دور العمل العقابي في مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من

ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال تحديد الشروط والظروف المناسبة لتنفيذ العمل العقابي، وتحديد آثاره وأغراضه الرئيسية التي يحققها، وذلك للاستفادة منها.

أهداف البحث

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على واقع العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- التعرف على تأثيرات العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- تحديد الشروط الواجب توافرها في العمل العقابي للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية.
- تحديد طبيعة العمل العقابي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني.
- التعرف على نشأة العمل العقابي في مراكز الإصلاح والتأهيل.

منهج الدراسة

سيستخدم الباحث المنهج التحليلي وذلك للتعرف على دور عمل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ودوره في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة في الضفة الغربية، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

الدراسات السابقة

أجرى (عز الدين، 2017) دراسة بعنوان العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، وتوصل الباحث إلا أن أهداف العمل العقابي في المقام الأول بتأهيل النزلاء وتوحيدهم، وأنهم يستطيعون أن يتقنوا حرفة يستطيعوا العمل بها بعد الإفراج عنهم، لتأمين احتياجاتهم الشخصية واحتياجات أسرهم، كما يهدف العمل العقابي إلى الحفاظ على النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لأن ترك النزلاء بدون عمل يعزز فكرة التمرد والهروب لديهم.

وتوصلت دراسة (الظفيري، 2017) أن غياب الآلية الواضحة في التشريع الأردني لمفهوم العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة والية تنفيذها، وذلك من خلال عدم تحديد نوع الأعمال التي يمكن أن يكلف بها الحدث الجاني، وعدم تحديد الجهات التي يمكن تأدية العمل لصالحها، وعدم تحديد عدد ساعات العمل التي يمكن إنزالها بحق النزير.

أجرت (أوتاني، 2009) دراسة بعنوان العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، وتوصلت الدراسة إلا أن للعمل للمنفعة العامة من الميزات ما يجعله رائداً ومتفوقاً على غيره من البدائل، وتتعلق هذه الميزات بقدرته على تهذيب المحكوم عليه، وغرس حب العمل الاجتماعي في نفسه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وتحوله إلى عنصر فعال يوظف قدراته وإمكاناته في أعمال نافعة يستفيد منها المجتمع. وعلى الرغم من المعوقات التي قد تعترض تطبيق هذا النظام.

وأجرى (هويدي، 1994) دراسة بعنوان دور المشاغل الحرفية في مركز الإصلاح والتأهيل سواقة في سد حاجة قوة الأمن العام من الأثاث، وتوصل الباحث إلى قدرة المشاغل الحرفية في مركز إصلاح وتأهيل سواقة لتأمين حاجة قوى الأمن العام من الأثاث، وتوصل أيضا إلى أن المشاغل الحرفية في مركز إصلاح وتأهيل سواقة تحقق إيرادا ماليا لإدارة المركز، كما تحقق إيرادا ماليا بالنسبة للنزول.

كما أجرى (العكايلة، 1995) دراسة بعنوان العود في مراكز الإصلاح والتأهيل الدوافع والأسباب، وتوصل الباحث أن من دوافع العود إلى الجريمة هي عدم قدرة النزول على التكيف مع المجتمع وخاصة من الناحية الاقتصادية، حيث بعد خروجه يعاني من القدرة على إيجاد عمل مناسب يحقق من خلاله دخلا يكفي حاجاته الأساسية.

كما أجرى (الرشيدي، 2011) دراسة بعنوان مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على السجناء في سجون حائل، وتوصل الباحث إلى برامج الإصلاح والتأهيل في مراكز الإصلاح والتأهيل في سجون حائل تساهم بشكل كبير في الحد من عودة السجناء إلى الجريمة، حيث حققت هذه البرامج أهدافها.

المطلب الأول: نشأة العمل العقابي

يمكن التأكيد على أن العمل في السجن يرجع إلى فترات لم يكن فيها المعنى الحالي للسجن قد ظهر، بحسبانه مكاناً لتنفيذ العقوبة الجنائية لا مكاناً للتحفظ على الأفراد لحين محاكمتهم أو لحين تنفيذ العقوبة البدنية عليهم، فحتى في العصور القديمة والوسطى عرف نظام العمل في السجن، حيث كان المتحفظ عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة مثل تجديف السفن وأعمال المناجم أو يرسلون إلى المستعمرات بهدف التنكيل بهم وإيلاهم⁴. ثم بدأ العمل العقابي يظهر داخل المؤسسات العقابية خلال القرن السادس عشر في هولندا عندما تم إنشاء ما يعرف بمنازل عمل أمستردام، بيد أنه في تلك الأثناء لم يكن العمل داخل المؤسسة العقابية إلا وسيلة للإيلا المحكوم عليه والحد من طاقته البدنية وخطورته الإجرامية، فهو أقرب إلى أن يكون عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية⁵.

وقد استمر الحال هكذا حتى بدايات القرن التاسع عشر وظهور الدعوات الفكرية للحد من قسوة العقوبات والاهتمام بشخص المحكوم عليه والسعي نحو إصلاحه وتأهيله، بحيث يغدو هذا الإصلاح هو هدف العقوبة الأسمى ويعلو على الإيلا والتكفير، وكان من ثمار هذه الأفكار أن تغيرت النظرة للعمل في السجن، فلم يعد هذا الأخير أحد عناصر العقوبة بل أصبح أداة ووسيلة للتأهيل تهدف إلى الحفاظ على التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه، ولقد راج هذا المفهوم مع ظهور فكرة السجن الجماعية (النظام الأوبراني) التي تقوم أساساً على فكرة تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الصناعية والزراعية بما يعود بالفائدة على الدولة وعلى المحكوم عليه أيضاً⁶.

المطلب الثاني: تأثيرات العمل العقابي

هنالك مجموعة من التأثيرات الإيجابية التي تعود على النزلاء نتيجة العمل العقابي، نستعرضها على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثيرات اقتصادية: عملت الدولة على أن يكون للمحكوم عليهم دور في عملية الإنتاج، حتى لا توجد طاقات معطلة بل أن بعض الدول جعلت من إنتاج السجون جزءا هاما من الإنتاج القومي، وتشغيل المحكوم عليهم يفيد الدولة، إذ يمكن لها أن تصدر منتجات السجون، وبذلك تحصل على العملات الأجنبية، كما يؤخذ من ناتج عمل النزلاء ما يسدّد مقابل نفقات إقامتهم وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وغير ذلك من المصروفات اللازمة للمحافظة على النزلاء داخل السجون.⁷

ويذهب الرأي الغالب إلى أن الغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه العمل في السجون يجب أن يعد في المرتبة الثانية بعد التأهيل، وهو ما تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة، ولا يجوز الاعتراض على ذلك بمقولة أن الإنفاق على المؤسسة العقابية يكون لمصلحة المحكوم عليهم، فيجب أن يتحملوا وحدهم نفقاته عن طريق العمل، فهذا القول يتسم بالمبالغة لأن الإنفاق على السجون يجب أن يساهم فيه جميع المواطنين عن طريق ما يدفعون من ضرائب، إذ أنهم يستفيدون من الخدمة التي تقوم بها المؤسسات العقابية، وهي تأهيل المحكوم عليهم، حتى لا يعودوا بعد الإفراج عنهم إلى الجريمة، وفي هذا وقاية للمجتمع من شرهم.⁸

وقد أكدت القاعدة 2/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أن هدف زيادة الإنتاج يجب أن يكون في مرتبة تالية لتأهيل المحكوم عليهم، فنصت على أنه ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة، ولا يجوز تحت دعوى زيادة الإنتاج تشغيل النزلاء بأكثر من الساعات والأيام المحددة، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تستلزم ذلك، حتى لا يؤثر هذا على صحة النزلاء وممارسة هواياتهم المختلفة والمتنوعة.⁹

أما المادة 41 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فقد أشارت أن الهدف من العمل هو كسب النزلاء حرفة أو مهنة تساعد على العيش بعد إطلاق سراحه.

الفرع الثاني: تأثيرات إدارية: من الواضح أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي به إلى السأم، والشعور بالضيق والملل، ومما يجعله يفجر طاقاته في صورة الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، لذلك قيل أن البطالة هي مقدمة التمرد، فالبطالة تؤدي إلى التفكير في السلوك غير المشروع، وقد أثبت الواقع العملي ذلك، فعندما عطل العمل في السجون الأمريكية بناء على طلب رجال الصناعة الحرة بدعوى منافسة السجون لهم، وقعت عدة حالات تمرد وإخلال بالنظام في هذه السجون.¹⁰

أما تشغيل النزلاء فيؤدي إلى استقرار النظام في السجن وتحقيق في المؤسسة يجعل النزلاء يتعود على النظام واحترامه ويصير عادة يمارسها بعد الإفراج، ويكون ذلك مانعا حصينا يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة كما أن النظام يتيح أيضا الفرصة للقائمين على إدارة المؤسسة العقابية لأداء واجبهم، فالمحكوم عليه حينما يقوم بالعمل داخل المؤسسة العقابية فإنه يشعر بمنزله الآدمية، وتعود إليه الثقة في نفسه، ويبعث العمل في الإحساس بالمسؤولية وحب النظام والاعتقاد عليه، وهذه كلها مقومات الاستقامة والسلوك المحمود، فقيمة العمل في حفظ النظام تتمثل في كونه ينفي حالة البطالة بين النزلاء بما تحمله من بذور الفتنة والتمرد، وينتهي دوره طبقا للمبادئ الحديثة في علم العقاب عند هذا الحد، بحيث لا يجوز أن يستخدم كعقوبة تأديبية، سواء بتكليف النزلاء بأعمال شاقة، أو بتكليفه

بعمل إضافي على سبيل العقوبة، فكل ذلك يجعل من العمل شيئاً مكروهاً من المحكوم عليه، وهو ما يتعارض مع القصد إلى تأهيله بغرس حب العمل في نفسه كذلك لا محل لاستخدام المنع من العمل كإجراء تأديبي، إذ أن حرماننا للمحكوم عليه من حق أساسي له اعتباره إنساناً، على أن هذا لا يخل بحق إدارة المؤسسة العقابية في منع النزول من العمل إذا كان وجوده في مكان العمل للإخلال بنظام السجن، وذلك بمقتضى مسؤوليتها العامة عن حفظ النظام، وباعتبار أن منعه في هذه الحالة إجراء وقائي وليس عقوبة تأديبية¹¹.

الفرع الثالث: تأهيل المحكوم عليهم: عن طريق العمل يدرّب على إتقان حرفة يستطيع بمباشرتها بعد الإفراج تجنب الانحراف إلى الإجرام، ثم أن دور العمل في صيانة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه يتيح له أن يواجه الحياة بعد الإفراج عنه وهو محتفظ بجميع إمكانياته¹².

وإذ يقدر المحكوم عليه إنتاج عمله، فهو يقدر بذلك ما يمكن أن يثمره العمل في حياته، والعمل كذلك يوقظ المواهب وينمي الإمكانيات، ومن شأن ذلك أن يكسب المحكوم عليه اعتداداً بنفسه فيرسخ لديه إيمان بأن الإجرام سلوك غير لائق به، ثم أن العمل المنظم يولد عنده حبه واعتياده أدائه وفقاً لقواعد معينة، ومن شأن ذلك أن يغرس لديه اعتياده الحياة العامة¹³.

المطلب الثالث: شروط العمل العقابي

لكي يتحقق تأهيل المحكوم عليه بتعويده أن يكسب عيشه بطريق شريف ومشروع وإبعاده عن طريق الجريمة يجب أن تتوافر في العمل الشروط الآتية:

الفرع الأول: تعدد أنواع العمل : يجب أن تتعدد أنواع العمل لكي يجد النزول العمل الذي يناسبه ويلائم قدراته وميوله، والذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عنه، ذلك أن هناك من النزلاء ممن كانوا يباشرون أنواعاً معينة من العمل قبل دخولهم المؤسسة العقابية، فإذا وجدوا هذه الأعمال فإنهم سرعان ما يزاولونها ويندمجون في العمل بسرعة، وإذا كان البعض لم يكن قد مارس حرفة من قبل، فإن تعدد الأعمال يجعله يختار العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله، ذلك أن الميل إلى العمل عامل أساسي في إجادته وسرعة التدريب عليه، وإذا كان من الملاحظ أن المحكوم عليهم ينفرون من مزاوله حرفة تعلموها في المؤسسة العقابية، فذلك راجع إلى إغفال إتاحة الفرصة لهم لاختيار العمل الذي يفضلونه، ومن ثم يجب عدم الاقتصار على نوع معين من الأعمال، بل يجب أن تتعدد وتنوع حتى تلبى احتياجات جميع النزلاء¹⁴.

وقد نصت القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى في فقرتها السادسة على أنه (يجب أن يمكن المسجونين من اختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني، ومع احتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها).

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 فقد أشارت إلا وجوب تشغيل النزلاء في أي عمل من الأعمال المناسبة، ولم يتطرق القانون إلا أن النزول له حق اختيار العمل الذي يريده، على عكس قواعد الحد الأدنى التي أعطت حق الاختيار للنزول ضمن ضوابط، ويستلزم ذلك تزويد السجن بالمختصين الفنيين

لدراسة كل نزيل اجتماعيا ونفسيا وطبيا، وفي ضوء هذه الدراسة يوجه كل نزيل إلى المهنة التي تتناسب مع شخصيته وقدراته وخبراته.

الفرع الثاني: أن يكون العمل منتجا: لكي يؤتي العمل ثماره المرجوة منه في التأهيل يجب أن يكون منتجا بمعنى أن يترتب عليه نتيجة تتمثل في الإنتاج، حتى يحس النزيل بنتيجة جهده، ويرى ناتج ما عملته يدا، فيزداد ثقة بنفسه، ويقدر قيمة العمل، ويعتد به، ويحرص على دقة أدائه ويشعر بأهمية العمل ونتيجته، ومن ثم يرى فيه أملا، ويستثير فيه القيمة العظيمة للعمل، ومما يجعله يعتز بنفسه، ويدوم عليه بعد الإفراج عنه، أما إذا كان العمل غير منتج فإنه تترتب عليه آثار سلبية سيئة، تتمثل في فقدان المال في عمل شريف يكسب منه المحكوم عليه عيشه، ويفقد ثقته بنفسه، بل يصل به المر إلى حد احتقار العمل¹⁵.

ولأهمية ذلك فقد نصت القاعدة 4/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه (يجب توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته بحيث يشغل المسجونين، ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم العمل). أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 فلم تطرق إلى وجوب أن يكون العمل منتجا بما يضمن إصلاح النزيل وتأهيله.

الفرع الثالث: تطبيق قواعد السلامة المهنية وتحديد ساعات العمل: إذا كان الغرض من العمل هو تحقيق تأهيل المحكوم عليه، فإن ذلك يقتضي حمايته من كافة مخاطر العمل، وذلك بصيانة إمكانياته وقدراته، ووقايته من كل ما يمس سلامته، وقد أكدت على ذلك القاعدة 1/74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى، والتي نصت على أن (جميع الاحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار يجب مراعاتها بالمثل داخل المؤسسات)، أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني فقد خلا من مثل هذا الشرط، ويتطلب ذلك أيضا الحد الأقصى لعدد ساعات العمل، للحيلولة دون الإرهاق الضار بإمكانيات المحكوم عليه، وترك وقت كاف لتطبيق برامج التهذيب والتعليم، ويرتبط ذلك وجوب الاعتراف له بالحق في يوم عطلة أسبوعية، وقد أهتمت قواعد الحد الأدنى بذلك، فنصت القاعدة 75 على أنه (يجب أن يحدد بقانون أو لائحة إدارية الحد الأقصى لعدد ساعات عمل المسجونين يوميا أو أسبوعيا، مع مراعاة اللوائح أو العرف المحلي المتبع في تشغيل العمال الأحرار)¹⁶.

وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة (1/42) لذلك، فقد حدد عدد ساعات العمل اليومية للنزلاء بأن لا تزيد عن ثماني ساعات يوميا، وعدم جواز تشغيلهم في أعيادهم. وعند تحديد ساعات العمل على الوجه المتقدم يجب أن يخصص يوم للراحة الأسبوعية، وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة كجزء من علاج المسجونين وإعادة تأهيلهم.

الفرع الرابع: أن يكون العمل بمقابل: يجب أن يكون للعمل الذي يؤديه النزيل مقابل، وذلك لأهميته التي تتمثل في الاتي¹⁷:

- أن المقابل له آثاره النفسية الطبية، إذ يجعل النزيل يحس بقيمة العمل وهو يجني ثمرة ما عملت يدا، فيجد لذة في العمل الذي يؤديه، ومن ثم فإنه يحرص على مزاولته بعد خروجه من السجن.

- إن المقابل يخلق روح المنافسة بين النزلاء، ويجعل منهم حريصا على العمل، ولا شك أن لذلك أثره الطيب في حثهم على العمل والمداومة عليه، ويباعد بينهم وبين الصراعات التي تنشأ بينهم لأنفه الأسباب في حالة وجودهم بدون عمل.

- يفيد المقابل النزول وأسرته، أثناء فترة وجوده في السجن، فالجزء الذي تحصل عليه الأسرة من المقابل يبعدها عن مذلة الحاجة، ويساهم في الحيلولة بينها وبين الانحراف، فيقي المجتمع شرها، كما أن ذلك يبقى على دور النزول كعائل للأسرة، مما يبقى على تماسك الأسرة الأسرة وعدم تفككها.

- إن الجزء المخصص للحظة الإفراج يكون وسيلة يعتمد عليها النزول وهو يشق طريقه من جديد في المجتمع. حيث نصت القاعدة رقم 1/76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه (يجب أن يكافأ المسجون على عمله طبقا لنظام مكافآت عادلة).

وتطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في المادة 44 لذلك، فقد جاء فيها أنه يمنح النزول مقابل عمله في المركز أو خارجه أجرا تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفرع الخامس: تعويض النزول عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية: لم تغفل المؤتمرات الدولية أهمية تعويض النزول عن إصابات العمل والأمراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية إذ أن ذلك يجعل النزول آمنا على حاضره ومستقبله، كما نصت القاعدة 2/74 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه (يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن حوادث العمل بما فيها أمراض المهنة، طبقا لنفس الشروط التي يقرها القانون للعمال الأحرار)¹⁸.

أما القانون رقم 3 لسنة 2005 الخاص بتعديل أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، نص في المادة 2 على أنه (تطبق القواعد الخاصة بالتعويض على إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم).

المطلب الرابع: العمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل

نظرا لأن العمل خارج مراكز الإصلاح والتأهيل له مزايا بدنية بالغة الأهمية بالنسبة للنزول، فقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام العمل خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل، ووضع التدابير اللازمة المانعة من هروب النزلاء ليلا، وحددت طبيعة الأعمال التي من الممكن القيام بها خارج أسوار مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الأول: معسكرات العمل: أشارت الإحصاءات المتعلقة بعدد نزلاء السجون إلى أن عددا كبيرا من المسجونين الفلاحين يزيدون كثيرا عن حاجة الأعمال الزراعية في السجون، ويمكن أن يسهموا بنصيب وافر في تدعيم مشروعات التنمية الزراعية، ودفع عجلة الإنتاج الزراعي لو أتيحت لهم فرصة العمل في هذا القطاع، ومن النماذج التي اتخذت هذا النهج مصر، حيث تم إنشاء أول معسكر عمل للمسجونين في مصر عام 1965 بالاتفاق مع مديرية التحرير في منطقة الفتاح التي تبعد 125 كيلو متر من مدينة القاهرة وأن تقوم مصلحة السجون باختيار مسجونين صالحين للقيام بالعمل في المعسكر على أن يتواجد بهي صفة دائمة 500 مسجون

لتأدية ما يكلفون به من أعمال، وقد كلفت مديرية التحرير بإعداد المنشآت والتشغيل نظير صرف أجر المسجونين بواقع 150 مليما يوميا للمسجون الواحد، سواء القائمين بالزراعة أو بخدمة المعسكر¹⁹.

أما في فلسطين، فلم يعرف لحد الان أنه تم تكليف النزلاء بعمل في المعسكرات خارج مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي أماكن أخرى.

الفرع الثاني: فوائد معسكرات العمل: لمعسكرات العمل العقابي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل فوائد كثيرة من أهمها²⁰:

- تخفيف ازدحام السجون الذي قد يسبب مشكلات إدارية وأخلاقية ونفسية.
- الاستفادة من الطاقات البشرية المعطلة داخل السجون في المشروعات الإنتاجية للإسهام في التنمية ودفع عجلة الإنتاج.

- تحسين حالة المسجونين ماديا بمنحهم الأجور التي تمكنهم من الادخار وتكوين رأس المال الذي يعينهم على الكسب الشريف بعد الإفراج عنهم وإعانة ذويهم.

- تأهيل المسجونين لتحمل المسؤولية لمواجهة الحياة الحرة بعد خروجهم إليها.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في النزلاء الذين يعملون في معسكرات العمل: يقوم نظام معسكرات العمل على الإقلال من القيود المادية والبشرية التي تحول دون هرب المسجونين، لذلك يتم اختيار المسجونين المرشحين للعمل في هذه المعسكرات من بين الذين لا يخشى هروبهم، كما يجب أن يكونوا صالحين للمعاملة وفق هذا النظام، لذلك وضعت شروطا للنزلاء الذين يعملون في معسكرات العمل وفقا لقانون السجون المصري²¹:

- أن تكون المدة الباقية من العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

- أن تكون أحكامهم الحبس مع الشغل.

- صلاحية النزول لأداء الأعمال الزراعية.

- صلاحية المسجون صحيا وبدنيا.

- أن تكون أحكامه نهائية، وليس بقضايا أخرى لم يفصل فيها.

- ألا تزيد سوابق المحكوم عليه على ثلاث.

- ألا يقل سن النزول عن 20 ولا يزيد على 45 سنة.

- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة الطيبة.

أما قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، لم ينظم العمل العقابي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل ولم يضع شروطا محددة لذلك، ولكن يمكن أن يتم استنتاج تلك الشروط من الشروط العامة التي تتعلق بالعمل العقابي والتي جاءت في المواد 41، 42، 43، 44 من القانون.

الاستنتاجات

في ضوء ما تم عرضه توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

- يساهم عمل النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.
- يحقق العمل العقابي أغراضا اقتصادية ويساهم في حفظ النظام بالإضافة إلى تأهيل النزلاء.
- لتلقي النزيل مقابل نظير عمله دور هام في تحقيق العمل لأغراضه.
- وجود نقص قانوني لتنظيم العلاقة بين النزيل كعامل وبين الإدارة كأرباب عمل.
- عدم خضوع النزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لقانون العمل.
- عدم جواز خضوع النزلاء العاملين لنقابات العمال.
- لا يوجد تأثير إيجابي للقطاع الخاص في الاستثمار في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- لم ينظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل العمل العقابي خارج مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل يتفق وبرامج الإصلاح والتأهيل.
- يتعارض التنظيم القانوني للعمل العقابي في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

التوصيات

- في ضوء ما توصل اليه من استنتاجات، يوصي الباحث بما يلي:
- أن يخضع النزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لقانون العمل.
- ضرورة السماح للنزلاء العاملين بالانضمام لنقابات العمال.
- ضرورة تقديم تسهيلات للقطاع الخاص للاستثمار في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تعديل أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 وبما يضمن إصلاح النزيل وتأهيله.

قائمة المراجع

- الأحمد، حسام، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- الباز علي، علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2016.
- الرشيد، نايل جزاء، مدى فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العود إلى الجريمة، دراسة ميدانية على السجناء في سجون حائل، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2011.
- السيد، رمضان، رعاية وتأهيل المسجونين الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011.
- الظفيري، زيد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الاحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2017.
- العكايلة، محمد، العود في مراكز الإصلاح والتأهيل الدوافع والأسباب، مديرية الأمن العام، الأردن، 1995.
- الغامدي، محمد، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 2000.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.
- الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- المراغي، احمد، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2016.
- أوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج25، ع2، دمشق، سوريا، 2009.
- شهاب، باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، ع26، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، الإمارات، 2013.
- طالب، أحسن، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 2000.
- عبد الغني، ايهاب، الوسيط في تنظيم السجون، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2012.
- عبد المنعم، سهير، حق المسجون في العمل والتدريب المهني بين المعايير التشريعية والواقع الميداني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، مصر، 2008.

- عز الدين، وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، عدد 1، الجزائر، 2017.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998.
- كريم، عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمون والجانحين بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة، ط3، دار المعارف، بغداد، العراق، 1977.
- موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية من القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007.
- ناجي، ياسين محمد، دور المؤسسات العقابية في علاج وإصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق، 1990.
- نبيه، نسرین عبد الحميد، السجنون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2008.
- نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
- نيص، ليندا، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.
- هويدي، زياد، دور المشاغل الحرفية في مراكز الإصلاح والتأهيل في سد حاجة قوة الأمن العام من الأثاث، مديرية الأمن العام، الأردن، 1994.

- ¹ الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص33.
- ² عز الدين، وداعي، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد15، عدد 1، الجزائر، 2017، ص291.
- ³ الظفيري، زيد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في قانون الاحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2017، ص274.
- ⁴ البار علي، علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، مصر، 2016، ص141.
- ⁵ شهاب، باسم، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، ع26، جامعة الإمارات العربية، كلية القانون، الإمارات، 2013، ص99.
- ⁶ أوتاني، صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ج25، ع2، دمشق، سوريا، 2009، ص430.
- ⁷ نيص، ليندا، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص233.
- ⁸ عبد الغني، ايهاب، الوسيط في تنظيم السجون، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2012، ص166.
- ⁹ الأحمد، حسام، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص78.
- ¹⁰ السيد، رمضان، رعاية وتأهيل المسجونين الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص111.
- ¹¹ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015، ص154 وانظر أيضا نيص، ليندا، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017، ص236 وانظر أيضا
- ¹² طالب، أحسن، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، السعودية، 2000، ص76.
- ¹³ المراغي، احمد، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2016، ص122.
- ¹⁴ كريم، عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمون والجانحين بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة، ط3، دار المعارف، بغداد، العراق، 1977، ص65.
- ¹⁵ المراغي، أحمد، مرجع سابق، ص128.
- ¹⁶ نجم، محمد، مرجع سابق، ص157.
- ¹⁷ ناجي، ياسين محمد، دور المؤسسات العقابية في علاج وإصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، وزارة التعليم العالي، بغداد، العراق، 1990، ص56. وانظر أيضا موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية من القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2007، ص98.
- ¹⁸ نبيه، نسرين عبد الحميد، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2008، ص155.
- ¹⁹ نبيه، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص160.
- ²⁰ الغامدي، محمد، اتجاهات النزلاء نحو برامج التعليم والتدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص78.
- ²¹ عبد المنعم، سهر، حق المسجون في العمل والتدريب المهني بين المعايير التشريعية والواقع الميداني، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، القاهرة، مصر، 2008، ص166.